وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى ترك اللفظ واقل دم
النفاس مجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة
وفي الروضة واصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قد يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال
في الاسنوي واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس
ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما
والضم افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا
لا غير ذكره في المجموع واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه
اربعون يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض
واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة
او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد
وقيل اقل الطهر واوله فيه اذا تاخر خروج الدم عن الولادة من الخروج
لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وعكس ما صححه في
اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان
زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال
ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا
من الستين وما ارى حقه في التمييز ومع ذلك انه يلزمها قضا
ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي
انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها [illegible]
على حليلها انه يستمتع بها ما بين السرة والركبة قبل غسلها وهو

هو

هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا
نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع
بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل
صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما
فائدة ابدى ابو سهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح
والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين
النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة
اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين
الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا
تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر
عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل
بلوغ النفاس اكثره فلا [illegible] حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها
الا مرة وقد لا تحيض [illegible] واقل سن تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد
الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)